

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع () ٣١

محمد الشرافي

بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشیخنا وللحاضرين والمشاهدين وال المسلمين أجمعين. قال الحجاوي رحمه الله الثاني ان يشترطاه في العقد مدة -

00:00:00

ولو طولية وابتداؤها من العقد اذا مضت مده او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والايغار بالذمة او على مدة لا تلي

العقد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى - 00:20

واصحابه أجمعين. اما بعد فان هذا هو النوع الثاني من الخيار وهو خيار الشرط. يعني الخيار الذي اتبتوا بالشرط الخيار الذي يثبت

بالشرط. مثاله قال اشتريت هذه السيارة على ان لي الخيار ثلاثة ايام - 00:00:40

اشترت منك هذه السيارة على ان لي الخيار ثلاثة ايام فيصح وهل يأخذ السيارة معه ولا يخلوها عنده سمع ولا يخلوه عنده نقول يمكن

يمكن ايده يمكن ياخذها يجريها او تكون اصلاً جديدة وقال خلني افكر او اشوف نفسى اجمع - 00:01:08

فلوسي اشوف اشاور ابوي اشاور مثلاً ولدي يصح هذا وهذا. طيب ذكره الشال عندكم الشيخ حفظه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. حطه عند آآ عند الحديث - 00:01:31

هذا جا هذا الحديث عن ابي هريرة. وعن عائشة وعن عمرو ابن عوف المزني رضي الله عنهم وصحه النووي واللباني. صح النووي

اللباني. طيب قال رحمه الله الثاني ان يشترطه في - 00:01:51

في العقد يعني في صلب العقد. كما قلنا قبل قليل. يقول اشتريت منك هذى زيارة على ان للخيار ثلاثة ايام. طيب لو قال لي الخيار

ثلاث ايام وبشتري منك السيارة - 00:02:11

يصح كلام متصل. او قال اشتريت هذه السيارة هم في مجلس العقد قبل ما يقوم قال ترى لي الخيار نقول يصح لانه الى الان لم

يثبت البيع. البيع وان صح البيع لكن ما ثبت. يعني ما - 00:02:31

يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وسبق معنى خيار المجلس. طيب يقول المؤلف الله مدة معلومة. مدة

معلومة. لابد ان يحدد. فيقول ثلاثة ايام يوما - 00:02:51

يومين طيب سنة ما في مشكلة ان رضي قال المؤلف ولو طولية. ولو طولية. لكن هنا ينبغي ان يقييد بالعرف. يعني فلو امة شرى

ارض ارضاً كبيرة ارض عشرة كيلو في عشرة كيلو يقول شريتها منك لكن لي الخيار لمدة سنة يشوف هل يمكن - 00:03:11

لكن اشتريت منك هذه الحمامنة وذو الخيار سنة بتموت الحمامنة يجي لها عيال تطير هذا يعني فينبغي ان يقييد بالسلعة فكل سلعة

بحسبها. لكن لو كانت طولية مثلاً اشتريت منك السيارة هذى للخيار اسبوعاً. ما في بأس اذا رضي البائع لا بأس - 00:03:38

طيب اه قول معلومة اه لماذا؟ نقول لان لا يكون هناك غرر لو كان ما فيها الا ما فيه تعين جاه بعد يومين ثلاثة قال توني ما بعد

انتهيت اسبوع اسبوعين شهر هنا في غرر يؤدي الخصومة - 00:04:04

ربما يعني السلعة تتلف. طيب قال وابتداؤها من العقد. ابتداؤه يعني المدة المحددة من العقد يعني من من المجلس. من خيار

المجلس. طيب طيب قوله ابدأ من العقد لو انه قال لي الخيار ثلاثة ايام وبعد - 00:04:24

قبل ما تنتهي الثلاثة قال اريد خياراً ثلاثة ايام اخرى يصح؟ تقول يصح اذا الان ما لزم العقد يا صح يحظ قال رحمه الله اذا مضت مده

او قطعاه بطل. اذا مظ مد مده وقطعه بطل - 00:04:54

مضت مدة يعني المدة التي حددتها في الخيار، يعني انتهت المدة فلزم البيع. وكلام المؤلف رحمة الله في فيه نوع يعني اختصار شديد شوي. ولذلك شيخنا رحمة الله انتقد قال لو انه قال اذا ماضت مدة لزم البيع وان قطعه بطل لكان احسن. يقول لكن المؤلف رحمة الله - [00:05:14](#)

لانه يريد الاختصار اجمل هاتين المسألتين. والا فان معناها واضح. اذا ماضت مدة يعني الخيار يقول يلزم البيع. لو انهم قطعوا يعني قبل انتهاء المدة. بعد يوم جاه خلاص ترى انا شررت او حتى البائع لا قال لي قال المشتري لي الخيار ثلاثة أيام قال بعد انا لي الخيار ثلاثة أيام - [00:05:44](#)

كل كل من واشترط نقول من قطع البيع انتهى بالنسبة له. خلاص ابطل البيع او قال خلاص اشتريت. وقال خلاص بعت هنا لزم البيع وانتهى. قال رحمة الله ويثبت في البيع مثاله - [00:06:14](#)

ظمآن والصلاح بمعناه. وقد مضى معنا هذا وش معنى الصلاح معناه؟ ابراهيم يعني يأتي احد يدعى المدعى يدعى على لا افسر اول الصلاح بمعنى ايش معنى الصلاح يعني بصالح المال - [00:06:34](#)

على ان يعني لا محمد ايوا الصرف معناه يعني الصلاح الذي بمعنى البيع. طب اعطني مثال انت يا ابراهيم الحين مثلا محمد الى خالد عشان نشوف اعطني مثال بزملاءك طيب تقول هذا - [00:06:56](#)

طيب فيسكت او ينكر. في صالحني بمالي. يقول اعطيك الف. على الجمعية وتفكري طيب طيب الان بالنسبة لك بنسبة له اضرار احسنت بنسبة لابرة عشان يفك يفتكم منك وانت تقول هذا مالي فكانه بيع بزمتك لك. وعلى هذا بالنسبة لابراهيم الان في المسألة ذي هذا صلح بمعنى البيع - [00:07:29](#)

يعني فيه الخيار. فلو قال ما مشكلة. لكن خلني افكر يومين. هذا صدف طيب قال والاجارة في الذمة. يعني يثبت الخيار الاخير الشرط عند الايجار في الذمة لجاره في الذمة يعني لا على شيء معين. لا على يعني عين - [00:08:06](#)

مثال اخر اللي هو الجار في غير الذمة قد استأجرت منك هذه السيارة. سجّدت منك هذه السيارة. هذا ايجاره بعين. الاجارة بعين الخيار فيها كيف يكون. لكن جاره في الذمة قال اتنى الى الخياط. قال ابغاك تخيط لي هذه الطاقة - [00:08:36](#)

اللي لفت قماش يمكن عشرة متر عشرين متر اريدتها ثيابا. كل ثوب بخمسين ريال فقال الخياط اوافق لكن اعطيك اه افكر مدة يوم. وهذا ايجاره في الذمة يعني ايجاره على عمل. مثال اخر المقاول. جاه صاحب البيت قال ابغاك تبني لي البيت هذا - [00:08:56](#) مواصفاته كذا مواصفاته كذا اه دورين اه بلوك اه عازل وعطاء المواصفات. قال فق ووقع العقد لكن قال لي الخيار لمدة أسبوع. هذا من الايجار في ايش؟ في الذمة. ليست على - [00:09:26](#)

عين طيب يقول او على مدة لا تدي العقد. هذى الان اجارة العين اجارة العين يقول استأجرت منك هذا البيت استأجرت هذى الان تاريخكم ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين ستة. قال استأجرت هذى الشقة من واحد سبعة. عاد - [00:09:46](#)

ست ايامولي الخيار ستة ايام ثلاثة ايام او خمسة ايام. فهنا يصحى يصحى مفهومه لو قال استأجرت منك هذى الشقة من الليلة وين الخيار لمدة أسبوع انه ما يصلح يقول ما يصح لماذا؟ يقول ان يعني الشقة هذى المدة ما ندرى هو مستأجرها او غير مستأجرها - [00:10:16](#)

هو قابل او غير قابل واضح ولا ا؟ انت منو؟ مو واضح. طيب الان اجارة الذمة لو جيت للخياط قلت خطيتها هذه الثياب كل ثوب مئة ريال قال لا ا Bias لكن اعطيك الخيار من الان ثلاثة ايام هذا يصح. لانه بعد ثلاثة ايام اما ان يبدأ ويأخذ اجرته او - [00:10:49](#) رجعوا القماش وليس عليه شيء ولم يخسر شيئا. ما فاته شيء. لكن الشقة الفاطر مثل الفات هذا على غير معين. هذا على الاجارة في الذمة الاجارة على على العين قال استأجرت منك هذى الشقة بعشرة الاف ريال سنويا - [00:11:18](#)

من الليلة لكن لي الخيار لمدة أسبوع خلني اشوف اجيبي اه اشوف الجيران اشوف المسافة من العمل الى البيت الى الشقة هذه مناسبة فهذه ايجاره على عين. يقول المؤلف ما تصح - [00:11:38](#)

ان يقول لا او على مدة لا تلي العقد. لا تلي العقد يعني بعد العقد. اه عفوا قبل العقد طيب على كيف اصح لك المؤلف؟ تقول

استأجرت منك هذه الشقة بداية من واحد سبعة بعد كم؟ ستة أيام - 00:11:58

واللخيار ثلاثة ايام. منها ثلاثة ايام تنتهي. ثم قبل ما يبدأ العقد يجزم طيب ما العلة؟ قالوا انه بدأ من الان او بدأ من الان فاننا لا ندري العقد غير ثابت. هل هو استأجر او ما - 00:12:18

تاجر الايام دي وش نسوبي لها اللي سكنها واقع وقت فيها؟ واضح؟ والقول الثاني انه يصح وهذا هو الصواب. انه يصح. يصح استئجار العين على مدة تنتهي العقد. وهو الخيار - 00:12:38

يقول يا ايها اصحاب المكاتب العقارية. كم عادة ايجاره الشقة هذي ؟ فهم يعرفونها فيقيمونها - 00:13:00

فيدفع المستأجر المدة التي بقي فيها في الشقة. واضح ولا لا؟ وقد يكون هذا ابلغ ابلغ في النظر نبلغ في ان يسكن وي Shawf وين الخيار؟ لأن احياناً الشقة قد يسكنها الانسان ابتداء - 00:13:30

وَمَا يَعْنِي مَا فَكَرَ فِيهَا ثُمَّ إِذَا سَكَنَ فِيهَا بَدَأَتْ فِيهَا عِيُوبٍ. أَمَّا فِي السَّبَاكَةِ أَوْ فِي الْكَهْرَبِ أَوْ فِي الْجِيرَانِ. أَوْ فِي قَدْ يَخْرُجُ مثَلًا آنَّ النَّمْلَ
أَوْ أَشْيَاءَ مَا يَرْتَاحُ إِلَيْهَا. وَاضْطَرَابُ وَلَا لَا؟ وَهَذَا أَبْلَغُ أَنَّهُ يَسْكُنُهَا وَيَفْكُرُ - 00:13:50

فيها هذا صحيح يصح فالصوم ان يصح يسكنها ثم اذا امضى العقد امضى عقد الاجارة فالامر واضح على ما اتفق عليه وان لم يمضه نقول عليك اجرة المثل. من يحدد اجرة المثل؟ نقول عامة الناس السوق يخرجون اثنين او - 00:14:10

اقل واكثر او بعض الناس في في بعض الجهات يسمى شيخ السوق شيخ العقار شيخ البيع هو يقرر يكون رجل عنده خبرة و معروف والناس راضين بذمته صاحب ذمة و صاحب خبرة فيقرر. طيب اذا فالصبر ان يصح. اقرأ يا محمد - 00:14:30

وقوله ان يشترط اي يشترطه المتعاقدان. وقوله في العقد قال الشارع - 00:14:50

والله اي في صلب العقد مع الايجاب والقبول. ويصح شرطه بعد العقد في مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط ولا يصح اشتراط الخيار قبل العقد. كيف قبل العقد يا شيخ؟ قبل العقد اه يقول طيب انا -00:15:13

ممكن استاجر منك البيت ذا لكن ترى الخيار استأجرته للخيار ثلاث أيام او بشتري منك السيارة هذى وان اشتريتها وبعد عقدها اني اشتريتها متوافقة في السعر ترى لي الخيار اسبوعا فنقول المؤلف ما يسعى القول الثاني يصح اقصد هل يلزم الان النبي -

كذا ايه ثم جاء بعد اسبوع نعم يلزم شريتها نعم يلزم ايه يعني القول الثاني يلزم نعم لانه امضى البيع على ما اراد فيما سبق لكن لو لو
البائع ما ارض، خلاص، عندك - 00:15:53

اي رسالتك انت كان الخيار لها احسن لك يا شيخ وقوله مدة معلومة ولو طويلة قال الشاعر حفظه الله اي يثبت الخيار في المدة المعلومة ولو كانت طويلة قوله عليه الصلاة والسلام المسلمين على شروطهم ولا يصح الى اجل مجهول. وقوله وابتداوها من العقد

او مدة خيار الشرط من العقد. ان شرط في العقد. والا فمن حين اشترط في مدة الخيارين كما سبق قوله واذا مضت مدة اي اذا شو الفرق بين من شروط في العقد او الخيار اي خيارين؟ المجلس المجلس - 00:16:40

وش هو الشر؟ بنفسه. طيب اذا عندنا ثلاث احوال اما في العقد او في مجلس او خيار الشرط. المثال الاول يقول منك هذي السيارة وللخيار ثلاثة ايام. هذا في العقد. خيار المجلس. ثم هم في المجلس - 00:17:00

يقول ترى ابغى زيادة بعد. فاذا رضي تم الشرط - 00:17:20

دار الشرط. نعم. وقوله او قطعاً بطل اي اذا قطع المتعاقدان قبل قبل محمد. س.م. اذا مضت وقوله اذا مضت مدته اي اذا انتهت مدة خيار الشرط ولم في اثنائها لزم البيع لئلا يفضي الى بقائه اكثر من مدته المشروطة وهو لا يثبت الا بالشرط. او قطع - 00:17:40

وقوله او قطعاه بطل اي اذا قطع المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم البيع. لأن اللزوم هو مقتضى عقد وانما تخلف بالشرط وحيث
زال الشرط حصل موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض - 00:18:10

وقوله ويثبتت اي خيار الشرط وقوله في البيع والصلح بمعناه اي ويثبتت خيار الشرط الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح بعوض.
اكتبوا على انكار بين قوسين الصلاة على انكار - 00:18:30

يقول بعوض يدخل فيه الصلح على اقرار. بيجينا ان شاء الله تعالى في الصلح انه صلح عليه قرار الانكار. فالذى معنى البيع هو الصلح
على انكار وقوله والاجارة في الذمة اي كخيانة ثوب وبناء حائط - 00:18:50

وقوله او على مدة لا تلي العقد اي ويثبتت خيار الشرط في اجارة عين تتأخر مدتها عن العقل با ان تنقضى مدة الخيار قبل دخول مدة
الاجارة. ومثال ذلك لو اجر دارا في سنة الف واربع مئة - 00:19:14

للهجرة على ان تبتدأ مدة الاجارة في اول سنة الف واربع مئة واثنين للهجرة. وشرط الخيار وشرط وشرط في الفترة التي بين العقد
وابتداء مدة الاجارة. فيصبح هذا يصح. فان فان وليت مدة الاجارة - 00:19:34

فان وليت مدة الاجارة العقد لم يصح اشتراط الخيار. لانه يفوت بعض المنافع المعقود عليها. كما لو قال يعني احتجاجتنا الليلة والختار
اسبوع. مضى معنا والقول الثاني انه يصح. يصح. فان امضى فالامر ظاهر. وان لم يمضى - 00:19:54

له مثل نقول هذا المدة يفرض لك اجرة المثل. نعم قال الحجاوي رحمه الله وان شرطاه لادهمها دون صاحبه صح. والى الغد او الليل
يسقط باوله ولم من له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه. والملك بالقصد والملك مدته - 00:20:14

ذو الخيارين مدة ظرف. احسن الله يا شيخ. والملك مدة الخيارين للمشتري. نماؤه المنفصل وكسبه طيب قوله رحمه الله وان شرطاه
لادهمها دون صاحبه صح. يعني خيار الشرط قد مضى معنا ايضا خيار المجلس. لو تباعي فقال البائع انا آجاز. قال خلني افكر شوي -
00:20:43

في المجلس هذا يصح وكذلك خيار الشرط. لو قال البائع بعتك السيارة فقال المشتري اشتري لكن لي خياره ثلاث ايام. البائع ما ما
تكلم. الخيار لمن؟ الخيار لمن؟ للمشتري. طيب العكس - 00:21:13

قال البائع بعتك السيارة هذي بعشرة الاف لكن خلني افكر ثلاث ايام او اشاور قال المشتري فكر خيار لمن؟ للبائع. اذا اذا صاحبه صح.
الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

البيعان بالختار مالي متفرق. فان صدقا وبينه بورك من بينها ومن كذا وكتم. بركة بيعهما. وقال صلى الله عليه وسلم البيان بالختار ما
لم يتفرق. فان تفارق ولم يترك واحد منهم البيع فقد لزم البيع - 00:21:54

قال وان خير ادھما صاحبه صح. وخیر ادھما صاحبه صح. طيب ايضا يقول السارح لان الحق لهم فكيف تراضيا به جاز؟ الحق
الان في الاشتراط وعدم الاشتراط فإذا اعطيها ادھم - 00:22:14

صح طيب لفظ الحديث او يخير ادھما الاخر حديث ابن عمر وقوله والى الغد او الليل تسقط باوله. كيف الغد والليل؟ لو قال لي
الختار حتى الليل. الى الليل. او قال لي - 00:22:34

الختار الى بكرة. يقول يسقط باوله. طيب متى اول الليل؟ غروب الشمس. غروب الشمس اذا غربت شمس خلاص فهنا اذا غربت
شمس ولم يترك احد منهم البيع لزم البيع. طيب غدا متى يبدأ غدا - 00:22:54

روح الجرس. تشفون. شوفكم. متى يبدأ اليوم التالي اليوم التالي اي الليل حنا متى يبدأ يوم الخميس يوم الثلاثاء؟ من غروب
الشمس لا عرفا العرفا محمد وغرب الشمس. يبدأ يوم الثاني. هذا شرعا. اي هذا شرعا بس عرفا. عرفا. هل يؤخذون - 00:23:14
اري فيهم ام بالشرع؟ يعني ها؟ الجواب بالعرف؟ ايه يعني يؤخذ باعرافهم في في المعاملات. اذا قال العصر عصر اليوم مثلا قصدي
قلت اليوم. انا مشينا لها امس العصر ونقول لكم اليوم العصر عشان ما ما نختلف. ايه. اليوم العصر يعني قبل ساعتين تقريبا -
00:23:58

ايش ترى؟ قال لي الختار الى بكرة. متى يبدأ بكرة؟ الفجر ها يحددون عشان لنا اختلاف لا دعونني من هذي الان اذا قال واحد اشتري

العصر اليوم قال لي افكر الا بكرة. عصر بكرة هذا بالمرحلة - 00:24:28

على قود المؤلف يبدأ من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر ولم يترك البيع لزم والقول الثاني على ما قلتم انتم، ايش قلتم انتم؟ محمد؟ العصر الى عصر بكرة. نعم، ليه؟ هكذا الناس - 00:24:56

ولذلك شيخنا رحمة الله يقول يرجع فيها العرف في ان تعارف الناس ان الاسواق تفتتح في ساعة معينة فالىها على هذا بيع السيارات الان متى يبدأ؟ بعد العصر. يقول وعلى هذا نقول يؤخذ الناس باعراف - 00:25:16

فان لم يكن عرف رجعنا الى مقتضى اللغة. مقتضى اللغة متى يبدأ الفجر؟ متى يبدأ اليوم الثاني نقول يبدأ من طلوع الفجر. وقال بعض الناس يبدأ من الساعة اثنى عشر - 00:25:36

هـ؟ وربوا على ذلك اشياء عجيبة. فيه واحد اعظم مليونين في التويتر تعني ينشرون تغريدة هذي روعة. شيكول؟ يقول يوم واحد وثلاثين ديسمبر واحد وثلاثين وهي تعمل ناقص. تمام؟ ديسمبر تام، واحد وثلاثين. يقول يوم واحد وثلاثين ديسمبر بالليل -

00:25:56

الساعة اثنتعش الا خمس. تبدأ تصلـي. وتستمر في صلاتك الى اثنى عشر وخمس كم دقيقة؟ عشر عشر من اجل تختـم صلتـك بصلـاة وتبـدأ بصلـاة. وخذ تغريـدات وخذ يـسمونـها ذـي رـيتويـت اوـهـ شـيـ عـجـبـ! وـشـ تـقـولـونـ فيـ هـذـاـ - 00:26:31

نـقولـ هـذـاـ ظـلـمـاتـ بـعـضـ الجـهـةـ المـرـكـبـ. هـاـ؟ـ الجـهـلـ المـرـكـبـ. جـهـلـ مـرـكـبـ. تـقـولـ اوـلـاـ ماـ لـنـاـ وـلـاـ دـيـسـمـبـرـ وـسـبـتـمـبـرـ وـنـوـفـمـبـرـ. هـذـهـ سـنـةـ صـارـتـ ماـ لـنـاـ وـلـهـاـ. ثـمـ عـلـىـ التـسـلـيمـ بـهـاـ. هـاـ شـوـفـ - 00:27:01

رـانـاـ نـبـطـلـهـاـ اوـ اـجاـ الـاـولـ. الـوـجـهـ الثـانـيـ نـبـطـلـهـاـ وـهـلـ الـيـوـمـ يـبـدـأـ مـنـ اـهـ السـاعـةـ اـثـنـعـشـ؟ـ قـالـ نـصـفـ اللـلـيـلـ. قـلـنـاـ موـ بـنـصـفـ اللـلـيـلـ حـتـىـ نـقـولـ اوـلـاـ مـاـ هوـ بـنـصـفـ اللـلـيـلـ نـصـفـ اللـلـيـلـ ماـ بـيـنـ غـرـوبـ شـمـسـ الـفـجـرـ اـقـسـمـهـ مـوـبـ اـثـنـاـ عـشـ اـيـهـ وـهـذـاـ الـبـاطـنـ الثـانـيـ - 00:27:21

ثـالـثـاـ يـوـمـ الـمـسـلـمـينـ يـبـدـأـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ. لـاـ مـنـ السـاعـةـ اـثـنـعـشـ مـنـتـصـفـ اللـلـيـلـ. ثـمـ لوـ تـرـكـنـاـ ذـيـ عـلـىـ جـنـبـ كـلـهـ هـلـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـلـصـاحـبـ اـخـتـمـ سـنـدـكـ بـصـلـاـةـ وـابـدـأـهـاـ بـصـلـاـةـ وـاـبـدـأـهـاـ بـصـلـاـةـ هـذـيـ عـبـادـةـ - 00:27:41

لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ وـلـكـنـ يـقـولـ هـذـاـ وـاـمـتـالـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـنـ طـهـ لـاـ يـنـتـزـعـ عـلـمـ اـنـتـزـاعـ مـصـدـرـ الـعـلـمـ. وـاـنـمـاـ يـنـتـزـعـ مـوـتـ الـعـلـمـ. فـاـذـاـ مـاتـ الـعـلـمـاءـ اـتـخـذـ النـاسـ رـؤـوسـ جـهـاـلـاـ - 00:28:01

لـاـ فـسـلـوـ فـافـتوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـوـ وـاـضـلـوـ. وـالـعـجـبـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ اـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ خـيـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـكـنـ لـاـ لـيـسـ فـيـ سـمـ اـهـلـ عـلـمـ وـلـاـ سـمـ الـاسـتـقـامـةـ. كـيـفـ يـتـبـعـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ؟ـ النـاسـ الـاـنـ يـعـنـيـ ماـ يـعـرـفـوـنـ مـنـ يـتـبـعـوـنـ - 00:28:21

كلـ منـ قـالـ شـيـءـ وـالـلـهـ مـمـتـازـ وـالـلـهـ شـيـءـ وـقـلـوـبـ وـمـاـ اـدـرـيـ اـيـشـ. اـنـاـ اللـهـ وـاـنـاـ الـلـهـ رـاجـعـوـنـ. هـذـيـ كـوـارـثـ هـاـ؟ـ نـعـمـ؟ـ وـقـعـ فـيـ بـعـظـ الـاقـطـارـ بـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاقـطـارـ. بـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاقـطـارـ - 00:28:41

رـؤـوسـ جـهـاـلـاـ مـاـ عـنـهـمـ شـيـءـ مـنـ عـلـمـ. طـيـبـ نـرـجـعـ اـلـىـ اـذـاـ قـالـ غـدـ اوـ الـلـيـلـ عـلـىـ قـوـلـ المؤـلـفـ اـنـ يـصـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ هـذـاـ بـدـاـيةـ غـدـاـ وـاـمـاـ اللـلـيـلـ فـوـاضـحـ لـاـنـهـ اللـلـيـلـ ظـاهـرـ لـكـنـ - 00:29:01

غـدـاـ نـقـولـ نـرـجـعـ فـيـهـ اـلـىـ فـتـحـ الـاـسـوـقـ السـاعـةـ تـاسـعـ السـاعـةـ عـشـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ يـسـتـمـرـ الـخـيـارـ اـلـىـ ذـاكـ الـوقـتـ. فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ. فـاـنـ يـكـوـنـ باـوـلـ الـيـوـمـ - 00:29:21

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـمـنـ لـهـ الـخـيـارـ الـفـسـخـ وـلـوـ مـعـ غـيـبـةـ الـاـخـرـ وـسـخـطـهـ. يـعـنـيـ لـمـنـ لـهـ خـيـرـ سـوـاءـ اـثـنـيـنـ هـوـ الـوـاحـدـ. الـفـسـخـ يـعـنـيـ اـبـطـالـ الـبـيـعـ اـبـطـالـ الـاجـارـةـ. خـلاـصـ اـنـتـهـىـ - 00:29:41

فيـقـولـ مـاـ اـبـيـعـ مـاـ اـوـجـرـ يـقـولـ وـلـوـ مـعـ غـيـبـةـ الـاـخـرـ. لـمـاـذـاـ؟ـ قـلـ لـهـ مـاـ لـهـ خـيـارـ. خـيـارـ حـتـىـ لـوـ كـانـ حـاضـراـ وـقـالـ هـذـاـ اـنـاـ مـاـ اـنـتـهـيـتـ قـالـ لـاـ مـوـبـ عـلـىـ كـيـفـ قـلـ لـهـ عـلـىـ كـيـفـ. نـظـيرـ هـذـاـ - 00:30:01

طـلاقـ المـرـأـةـ هـلـ لـوـ طـلاقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ لـاـ تـعـلـمـ يـقـعـ طـلاقـ يـقـعـ طـيـبـ مـاـ تـرـضـيـ وـلـيـقـعـ يـقـعـ وـالـقـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ اـنـ مـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاهـ اـكـتـبـوـهـاـ ذـيـ قـاعـدـةـ هـذـيـ عـاـمـةـ ذـيـ اـنـ مـنـ لـاـ - 00:30:21

رـضـاهـ لـاـ يـشـتـرـطـ عـلـمـهـ. مـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاهـ لـاـ يـشـتـرـطـ عـلـمـهـ. يـعـنـيـ لـوـ مـاـ رـضـيـ نـقـولـ عـدـمـ رـضـاكـ وـرـضـاكـ لـاـ يـغـيـرـ الـحـكـمـ. طـيـبـ قـالـ وـالـمـلـكـ

مدة الخيارين للمشتري. والملك مد الخير للمشتري. اي خيارين من خيار المجلس وخيار - 00:30:45
الشرط طيب اما خيار الشرط فيكون فيه ملك مستقل بمعنى انه يمكن ان يشترى منه بيته والبيت هذا يؤجر العماره كبيرة تؤجر
في بعشرة الاف ريال. نقول اجرتها في هذه المدة لمن؟ للمشتري - 00:31:15

قال اشتريت منك هذى الامور على ان لي الخيار اسبوعا قال البارح قبلت طيب اثناء هذه المدة الاخيرة بعد لازم البيع لمن الملك؟
اللى اشتري له للمشتري المشتري وعلى هذا اذا كان فيه انتاج من اجرة او غلة او صناعة او ما اشبه ذلك فهي - 00:31:44
فلو فسخ البيع الاجارة له. واضح الفرق ولا لا؟ يعني لو هون نعم الاربع ايام ذي ليه؟ نعم خلاص لا خلاص من باب اولى لامضى من باب
اولى لكن لو رد البيع نقول اجرة له. للمشتري. للمشتري. نعم. الدليل. قولوا الدليل - 00:32:14

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اشتري عبدا له مال فماله لبائعه الا ان يشترى طاء والاستدلال بهذا الحديث فيه خفائش قليل.
انتبهوا. هل عندنا عبد مملوك هذا هو؟ قال عليه الصلاة - 00:32:44

السلام من اشتري عبدا له مال فماله لبائعه يعني البائع الاول اللي هو صاحبه الاول الا ان المبتاع مبتاع من هو؟ الجديد. فاذا كان ما له
للمشتري بالشرط دل على ان عينه له بدون شرط شرط اه واضح ولا لا؟ مرة ثانية هذا عندنا ملوك - 00:33:09
وعنه مال وشو المال؟ مثلا اغراض الحداة او المنجل المساحة المحسن هذا ماله اتبعها حقته لا قبل خله خرج. هذا هو هذا الایجار.
هذا الكلام فيه. كيف نستدل بهذا؟ نقول هذا - 00:33:39

حديث. قال صلى الله عليه وسلم من اشتري عبدا له مال هذا المال معه؟ فماله لمن؟ لبائعه. البائع خد حرك انت. الا ان يشترط
المبتاع. المشتري قال لا لا ترى اغراشه لي. فلما - 00:33:59

ما كانت الاغراض يشترط فيها الشرط. عشان تكون له. دل على ان العبد له بدون شرط. وش البيع في الاجلة واضح؟ مع ان
الشرع يثبت خيار الشرط وخيار المجلس. هذا وجه الاستدلال - 00:34:19

ولذا قال المؤلف والملك مد لل الخيارين للمشتري. طيب اصبر خلنا نخلص. قال وله معه المنفصل هذا اللي قلنا. نماء المنفصل
وكسبه. كيف نماء المنفصل؟ نقول لو ان آآ يعني هذا العبد يصنع. محس ومحافر تعرف المحافر. قدور اواني - 00:34:39
ينتج يصنع وهذا نماء منفصل. وكذلك كسبه او من اللي يتمثل قبل قليل الى الاجرة اجرة هذا يندر لكن يوجد يعني موب قليل يعني
مهوب كثير لكن موجود اشتري عمارة وما شغاله العمارة. شرهن مثلا بعشرة ملايين وجاتها يوميا باريعين الف. وخلها - 00:35:09
ثلاثة ايام مئة وعشرين الف. موجود هذا بكسبه يعني العبد هذا يروح يحصد او يحتطب كل يوم بيحطب شغال. قال شربت
بك ذاك العام. قال خلاص ثلاث ايام. اثناء الخيار هذا - 00:35:39

الخطب اللي يجيئه ويبيعه لمن؟ للمشتري والدليل ما سمعتم. واضح ولا لا؟ ها من عند السؤال ها يلا محمد هل للبائع ان يشترط ان
له؟ نعم. اجرتك العمارة اقول لك ترى شف الثالث - 00:35:57

حقت شرطك ذي تراها لي. نعم؟ هذا حديث عن شروطهم. اه الحمد لله. لا بأس. ما عندي اجرة في المثل طيب كيف؟ تعويض مثل
اجابة العين يا شيخ. لا لا هذا لي - 00:36:17

الحين هو بيشترى منه مثلا ايه يشترى منه مثلا محلات ايجار ايه وقال له هو لم تأجل الان انه باع اشتري اشتري العين ما استأجرها.
اشتراها مثل من اشتراها. ايه. قال لي عند الخيار الثلاثة. ايه - 00:36:38

الفائدة الان بتطلع من من العقار ده للمشتري صحيح والله نبيعها. المشتري قال هون ايه. طيب. نعوض البائع. ايه نعوضه. ما نعوضه.
طيب اعطيك مثل اخر. لولا اشتري بغيرها اشتري بعيدا واخذه المشتري. من الذي سوف ينفق على البعير؟ قال وش تبي - 00:36:58
خرج منه حلبي من بيأخذه؟ المشتري يعني ناقه بعيدة ها؟ قال عليه الصلاة والسلام الخراج بالظمان. ولذلك قالوا لو مات البعير في
مدة الخيار فانه من نصيب المشتري. عليه الفلوس هذى بهذى. لو مات البعير في مدة الخيار فمن ظمان المشتري. يعني - 00:37:27
ما قدر يقول هود لا خلاص انتهى. يعني من الاشياء التي تلزم بها نعم. هذى وهذى. تغير سرعة. نعم عوضناه وهنا ما بعوض. هذى
اجرة ذى اجرة استخدم المنافع. الایجار ما في اعتبار بيع - 00:37:57

بيع منافع. اما اللي صاحبها. وين باعنا طويل مثل اشتري مزرعة وباع ثمر. ايه. باع ثمر فيه مثلا باع نخل. او مثلا باع السدر لازم تدوم ايه. باع الدوم واستلم منه عربون - 00:38:19

يعني باع مثلا الشجر كامل بثلاثين الف واستلم منها عروض مثلا ثلاث الاف ريال. ايه. خمسة الاف ريال ووضعها معه. ايه. وبعد ثلاثة ايام ترك يعني الرابع في خياره قال ما عاد اريد الا المزرعة. ايه. يعرفون لمن - 00:38:37

والبيع لمن كاتب البيع. يتم البيع والعربون والمال لصاحب المزرعة الاول ولا لمشتري نفسه؟ للمشتري اللي رجع بخيار الشرط وهذه مسألة جيدة ومشكلة. والله اعلم فيها ما ادري. احسن الله اليكم. ايه. لو يعني اشتريت - 00:38:50

ما له فايدة ايه لكن فهو بين مشتري البائع الاصلي هذا البائع المشتري الجديد لو كان مع البائع الاصلي تقول العربون باقي. هو الان الذي اشتري السدر ما هون لكن يقول اعطيها البائع الاول وبين المشتري اللي هون؟ اعطيها من الان. هذا الاشكال ما ادري عن هذا. الله - 00:39:14

لو صاحب انه اذا هو المشرك خلال اسبوع هذا من الجار ما يعطيه المشتري نعم محمد قاضي نعم خلص؟ طيب والله تعالى اعلم - 00:39:43